واخرج اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء من المشرق الى المغرب على الايمان بالقران وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه الخ قال الحافظ ابن حجر والاثر فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد ثم قال وقال امام الحرمين في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فراى بعضهم تاويلها والتزم ذلك في اي الكتاب وما يصح من السنن وذهب ايمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله عز وجل والذي نرتضيه راياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع ان اجماع الامة حجة فلو كان تاويل هذه الظواهر حتماً لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين عن الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث يعني اتباع التابعين وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الايمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى **الثالث** قال في المواقف وشرحه الدلايل النقلية هل تفيد اليقين بما يستدل بها عليه من المطالب او لا قيل لا تفيد وهو مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة لتوقفه على العلم بالوضع اي وضع الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء معان مخصوصة وعلى العلم بالارادة اي بان تلك المعاني مرادة له وكل منهما يتوقف على امور كلها ظنية ثم بعد هذين الامرين لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي اذ لو وجد ذلك المعارض لتقدم على الدليل النقلي قطعا بان يؤول النقلي عن معناه الى معنى اخر مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيؤول الاستواء على العرش بالاستيلاء اذ لا يمكن العمل بهما ولا بنقيضيهما وتقديم النقل على العقل ابطال للاصل بالفرع وفيه ابطال الفرع واذا ادى اثبات الشي الى ابطاله

كان مناقضا

كان مناقضا لنفسه وكان باطلا لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية عدم الوجدان وهو لا يفيد القطع بعدم الوجود فقد تحقق ان دلالتها تتوقف على امور ظنية فيكون دلالتها ايضا ظنية لان الفرع لا يزيد على الاصل في القوة قال والحق انها تفيد اليقين بقراين مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعلم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوهما من الالفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع اهل اللغة في زمن الرسول في معانيها التي تراد منها الان والتشكيك فيه سفسطة لا شبهة في بطلانها وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه مما علم معانيها قطعا فاذا انضم اليه مثل هذه الالفاظ قراين مشاهدة او منقولة تواترا تحقق العلم والارادة وانتفت تلك الاحتمالات واما عدم المعارض فيعلم من صدق القايل فانه اذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه نعم في افادتها اليقين في العقليات نظر لان كونها مفيدة لليقين مبني على انه يحصل بمجردها اي بمجرد الدلايل النقلية والتحقيق فيها وكون قايلها صادقا الجزم بعدم المعارض العقلي وانه هل للقرينة التي تشاهد او تنقل تواترا مدخل في ذلك اي الجزم بعدم المعارض العقلي وهما اي حصول ذلك الجزم [illegible] بمجردها ومدخلية القرينة فيه مما لا يمكن الجزم باحد طرفيه اي النفي او الاثبات فلا جرم كانت افادتها اليقين في العقليات محل نظر وتامل فان قلت اذا كان صدق القايل مجزوما به لزم منه الجزم بعدم المعارض في العقليات كما لزم منه في الشرعيات والا احتمل الكذب فيهما فلا فرق بينهما قلت المراد بالشرعيات امور يجزم العقل بامكانها ثبوتا وانتفاء ولا طريق له اليها وبالعقليات ما ليس كذلك وحينئذ جاز ان يكون من الممتنعات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل النقلي وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة العقلية في العقليات فانها بمجردها تفيد الجزم بعدم المعارض لانها

Copyright © King Saud University